

الذخيرة

كثيرة فعلى هذه القاعدة تخرج فروع الدعاوى في المساقاة وغيرها وبعبارة أخرى المدعى عليه هو أرجحهما سببا والمدعي هو المرجوح السبب فرع في الكتاب اذا وكلته في دفع نخل مساقاة فقال دفعتها لزید وصدقه وكذبته انت صدق لأنه أمین كالوكيل على البيع بخلاف الرسول لدفع المال يكذبه المبعوث اليه يغرم فرع قال اللخمي له إعراء نصيبيه من المساقاة أو جزء منه نصفه أو أكثر أو أقل من نخله أو نخل معينة فإذا أعرى جميع نخله أو نخلة جاز نصيبيه منها كالشريك وليس للمعمر جميع نصيبي العامل من المساقاة في هذه النخلة لأنه خلاف عقد المساقاة وكذلك لو أعرىت أنت فرع قال تجوز مساقاة البعل من الشجر الذي على غير الماء ل حاجته للعمل وكذلك الزرع إن استغنى عن السقي واحتاج للمؤونة وان لم يبق الا حفظه وحصاته وتصفيته امتنع لأن هذه مئونة بعد مدة المساقاة وهي اجارة فاسدة وليس زرع البعل كشجر البعل وانما يجوز في زرع البعل عند الضرورة والخوف عليه قال ابن يونس ليس امتنع مساقاة الزرع إلا أن يعجز عنه وان كان له ما يسقى لأنه قد يعجز عن الدواب والاجراء وامتنع قبل استقلاله من الأرض لفترط الجهة وامتنع بعد جواز بيعه لعدم الضرورة فان ساقاه قبل استقلاله من الأرض قال ابن حبيب له أحقرة مثله وان طلع ولم يعجز عنه